

الدرس 9) من صحيح البخاري - كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده لا احسن ثناء عليه وكما اثنى على نفسه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنة واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم الكلام عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام وما يتعلق بالاداب المتصلة بالاحرام والسنن - [00:00:20](#)

احكام ووقفنا عند قول المصنف رحمه الله باب كيف تهل الحائض والنفساء هذا الباب بهذه الترجمة يبين ما الذي تصنعه؟ ما الذي تصنعه المرأة اذا جاءت الى الميقات او اذا ارادت الاحرام وعليها الحيض والنفساء - [00:00:50](#)

والحيض والنفساء عارضان يصيبان المرأة اما الحيض فهو جار مع النساء على وجه العموم غالبا واما النفاس فهو دم يرقيه الرحم اثر الولادة وهما متفقان في الاحكام. وان كانا السبب مختلفا. لكن النفاس بالاجماع ملحق بالحيض في - [00:01:20](#)

كم؟ نعم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجعله مباركا اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين - [00:01:50](#)

رواه البخاري رحمه الله. قال حدثنا عبد الله اختصر الاسناد قل رواه البخاري باسناده عن عائشة. رواه البخاري باسناده عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:02:20](#)

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معهم الا بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمه مكة وانا حائض ولم اطب بالبيت ولا بين الصفا والمروة - [00:02:50](#)

فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم من حج ودع العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر - [00:03:10](#)

الى التنعيم بعد موت فطال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتي. قالت فطاب الذين كانوا اهل بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. ثم طاقوا طافا واحدا بعد ان رجعوا من منى. واما الذين جمعوا - [00:03:30](#)

الحج والعمرة فإنما واحدا. هذا الباب ساق فيه المصنف رحمه الله باسناده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في خبرها عما كان عليه حال الصحابة وما كانت عليه رضي الله - [00:03:50](#)

تعالى عنها مما جرى لها في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي في السنة العاشرة من الهجرة وسميت هذه الحجة بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

ودع فيها الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا. ثم قالت فاهللنا بعمرة. اي فلبينا وهذا حال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيتهم واحرامهم انقسموا الى ثلاثة اقسام - [00:04:30](#)

منهم من اهل بعمرة اي قال لبيك عمرة وهؤلاء هم المتمتعون ومنهم من اهل بحج قال لبيك حجا وهؤلاء هم المفردون. ومنهم من اهل بحج وعمرة. وهؤلاء هم القارنون الذين جمعوا - [00:04:50](#)

بين الحج والعمرة في احرام واحد. هي تخبر رضي الله تعالى عنها عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اهل بعمرة

فقال فاهللنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي من اتى معه - 00:05:10

ما يتقرب به الى الله تعالى من بهيمة الانعام ذبحا في ذبحا ونحرا في الحرم. من اتى بهيمة العامي ذبحا تقربا الى الله تعالى ذبحا

ونحرا من خارج الحرم فقد اهدى - 00:05:30

اي اتى بهدي يتقرب به الى الله في ذبحه في الحرم. فليهن من اتى بهدي فليهل بحج بالحج مع العمرة اي ليجمعهما كما كان عليه عمله

صلى الله عليه وسلم. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. اي - 00:05:50

على احرامه حتى يفرغ من حجه وعمرته مرة واحدة. وهذا هو صفة عمل القارن هذه هي عمل القارن فقدمت مكة تخبر عن نفسها

رضي الله تعالى عنها تقول عائشة فقدمت مكة وانا حائض - 00:06:10

اي عليها العذر ولم اطف بالبيت. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا توفي بالبيت حيث ان الحائض لا

يحل لها طواف بالبيت. ولا بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة - 00:06:30

تابع للطواف فلما لم تطف لم تسعي بين الصفا والمروة. قال فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. اي انه ادركها الوقت وقت

الوقوف بعرفة وهي لم تطف لعمرتها بسبب ما نزل بها من حيض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:50

انقضي رأسك وامتشطي. واهلي بالحج ودعي العمرة. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج. وذلك بان تدخل الحج

على العمرة وهذا هو الحكم في حق من ضاق عليه الوقت ممن احرم بالعمرة انه اذا لم يتمكن من - 00:07:10

الفراغ من اعمال العمرة فانه في هذه الحال يدخل الحج على العمرة. وهذا ما فعلته عائشة بامر النبي صلى الله عليه وسلم انقضي

رأسك وامتشطي وهذا استعداد وتهيؤ للاحرام الذي يكون بالحج. قال ففعلت - 00:07:30

اي ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول رضي الله تعالى عنها فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ابن

ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت. وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت راغبة في عمرة مستقلة عن الحج - 00:07:50

فلما حاضت لم تتمكن من ذلك حيث امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة فصارت قارئة فلما فرغت رغب في

الا ترجع الا بعمرة مستقلة. فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر وامر اخاها - 00:08:10

عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان يخرج معها الى التنعيم. وانما امرها بالخروج الى التنعيم لانه اقرب جهات الحلي الى

الحرم امرها بالخروج الى التنعيم لانه اقرب جهات الحل الى الحرم. فخرجت رضي الله تعالى عنها - 00:08:30

خوها قالت فطاف النبي فطاف الذين كانوا اهل بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة. لان تذكر كيف على من احرم بالعمرة وهم

المتمتعون لما قدموا الى مكة طافوا بالبيت اي بالكعبة وهذا طواف - 00:08:50

العمرة وبين الصفا والمروة وهذا سعي العمرة ثم حلوا اي ثم رجعوا حلالا كما كانوا قبل الاحرام ثم طافوا اخر بعد ان رجعوا من منى.

اي طافوا لحجهم بعد رجوعهم من منى. وذاك طواف الافاضة وهو - 00:09:10

ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به. وهو المذكور في قوله جل وعلا ليشهدوا منافع لهم وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على

ما رزقهم من بهيمة الانعام ثم قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفون نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فالمقصود - 00:09:30

تطواف او التطوف بالبيت العتيق في هذه الاية هو طواف الحج طواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج وهو الذي اخبرته اخبرت

عنه عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله ثم في قولها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى - 00:09:50

واما الذين جمعوا الحج والعمرة وهم القارنون وهذا ثاني انواع النسك وهو الذي كان عليه نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

وبين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا واحدا - 00:10:10

للحج والعمرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارئة قال لها ان طوافك بالبيت بين الصفا والمروة يسعك

لحجك وعمرتك. فدل ذلك على ان الخارن يكفيه طواف واحد - 00:10:30

لحجه وعمرته وسعي واحد لحجه وعمرته. واما الطواف الذي يطوف اول قدومه فهو طواف القدوم. وهو سنة في قوله الجماهير اهل

العلم والسعي الذي يليه هو سعي الحج والعمرة. ثم بعد ذلك يطوف لحجه وعمرته بعد - 00:10:50

بعد فراغه من الوقوف بعرفة ومزدلفة. هذا الحديث فيه جملة من من الفوائد من فوائده ان الاحرام بالعمرة كان معروفا عند الصحابة رضي الله تعالى عنه حيث احرم بعضهم بالعمرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي - [00:11:10](#)

فضيلة التمتع حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من لم يسقه الهدى وفيه ان من ساق الهدى انه لا يحل حتى ينحر وان من قرن بين الحج والعمرة لا يحل حتى يفرغ منهما جميعا - [00:11:30](#)

وفيه ان الحائض اذا احرمت بالعمرة وضاق عليها الوقت فانها تدخل الحج على العمرة وبذلك تكون قرينة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفيه من الفوائد ان نقض رأس الرأس بازالة ما - [00:11:50](#)

اتجهوا مشطه لا يمنع منه المحرم. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بان تنقض رأسها وان تمتشط وهي محرمة فدل ذلك على ان دمشق الرأس ونقظه لا يمتنع منه المحرم. وفيه ايضا ان التهيؤ للاحرام - [00:12:10](#)

مما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر به حيث انه امر عائشة بان تتهيأ لاحرام الحج بنقض العجب بنقض والانتشاط وقال واهلي بالحج. وفيه من الفوائد ان تكرار العمرة لحاجة لا بأس بها - [00:12:30](#)

وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان تعتمر عمرة غير العمرة التي فعلتها مع حجه فدل ذلك على جواز تكرار العمرة اذا كان لحاجة ولكن ذلك ليس مما يندب اليه ابتداء فان النبي لم يندم اليه ولم - [00:12:50](#)

يحث عليه اصحابه ولم يفعله اصحابه ولم ينقل عن احد انه اعتمر بعد حجه في تلك الحجة الا ما عن عن عائشة للسبب الذي ذكرت رضي الله تعالى عنها. وفيه من الفوائد ان من كان متمتعا فان - [00:13:10](#)

يطوف ويسعى لعمرته ويطوف ويسعى لحجه. وعلى هذا الجماهير العلماء ومنهم من قال انه يكفيه بعد طواف بعد طوافه وسعيه في عمرته ان يطوف طوافا واحدا وهو طواف الافاضة دون سعي لكن الجماهير من اهل العلم على خلاف هذا وفيه - [00:13:30](#)

من الفوائد ان القارن يكفيه طواف بالبيت واحد لحجه وعمرته ويكفيه سعي واحد بالبيت لحجه وعمرته. هذي بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث. نعم رحمهم الله باب من اهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:50](#)

انجى جابر رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم على احضاره وذكر قوله وراء بعض وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي - [00:14:20](#)

صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم ولولا ان معي الهدى لاحد. وعن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلنت اعني؟ قال - [00:14:40](#)

بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وانبت حراما كما انت. وساق باسناده عن ابي موسى له شعري قال بعثني. وساق باسناده عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن - [00:15:00](#)

فجئت وهو بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم فيما اهلك؟ قلت اهنتك الا للنبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هديك؟ قلت لا فامرني صلى الله عليه وسلم فقممت في البيت وفي الصفا والمروة ثم امر - [00:15:20](#)

صلى الله عليه وسلم واحلف فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي. وقدم عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. قال الله واتموا الحج والعمرة لله. وان نأخذ بسنة - [00:15:40](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى. هذا الباب فيه بيان جواز الاحرام حيث ان الاحرام احرام المحرم له صور. اما ان يعين النسك عند احرامه بان يقول لبيك عمرة. او - [00:16:00](#)

لبيك حجا وعمرة او لبيك حجا كل هذا عين فيه الملبى المحرم نسكه. الحالة الثانية الا يذكر شيئا بان يقول لبيك اللهم لبيك. ولا يحدد حجا ولا عمرة ولا حجا وعمرة - [00:16:20](#)

الحالة الثالثة ان يلبي تلبية معلقة كما جرى من علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابي موسى الاشعري حيث احرم تحريم احرام احراما معلقا فقال لبيك بما لبي به رسول الله صلى الله - [00:16:40](#)

عليه وسلم ولم يكونا ولم يكونا يعلمان بماذا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بماذا لبي؟ لذلك قال المصنف رحمه الله باب من

اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا يعلم مما - [00:17:00](#)

لم يكن عالما بصفة نسكه. وذلك ان علي ابن ابي طالب وابا موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما كانا في اليمن وقدم من جهة اليمن فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقياه في مكة. فلم يكونا معه في ذي الحليفة - [00:17:20](#)

حتى يعرف نوع النسك الذي احرم به صلوات الله وسلامه عليه. فلما جهل ما كان عليه نسكه رضي الله تعالى عنهما لبيا بما آآ ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم من انهما اهلا باهلال اي لبيا - [00:17:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق المصنف رحمه الله في هذا الباب جملة من الاحاديث منها حديث جابر ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه اي ان يبقى على احرامه لانه قال - [00:18:00](#)

لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لما جاء من اليمن؟ بم اهللت يا علي؟ قال بما اهل به النبي اي بما لبى به النبي اي بنسك النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له صلى الله عليه وسلم فاهدي اي فتقرب الى الله - [00:18:20](#)

الهدي وقد قدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ومعه هدي للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم وامكث حراما كما انت يعني وابقى على احرامك فكان علي رضي الله تعالى عنه موافقا للنبي صلى الله عليه وسلم في نوع نسك - [00:18:40](#)

في حجة الوداع اذ انه لبى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بالقران النبي قارنا حيث قال لبيك حجا وعمرة كما تقدم فيما رواه ابن عباس من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى - [00:19:00](#)

تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات الليلة في هذا الوادي في هذا الوادي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وهو وادي ذي الحليفة وقل عمرة في حجة. كان النبي قارنا ولذلك - [00:19:20](#)

امر عليا ان يمكث على احرامه ولا يتحلل. وهذا ما وجه اليه النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب لانه كان قد ساق الهدي وبين هذا بما رواه انس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وذلك ان النبي - [00:19:40](#)

الذي بعثه الى اليمن في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه. قال فقال له صلى الله عليه وسلم لما لقي او بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم اي بنوع النسك الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله - [00:20:00](#)

عليه وعلى اله وسلم لولا ان معي الهدي لاحتلت. يعني ان التحلل بالعمرة افضل. لانه الذي امر به صلوات الله السلام عليكم لكن الذي منعه من ذلك هو انه كان قد ساق الهدي صلوات الله وسلامه عليه. القصة الثانية - [00:20:20](#)

قصة احرام ابي موسى ابو موسى رضي الله تعالى عنه عبد الله ابن قيس الاشعري قدم ايضا من اليمن وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن داعيا وقاضيا فلما قدم من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

جرى معه ما جرى مع علي رضي الله تعالى عنه. يقول ابو موسى بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء اي جئت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء اي في مكة والبطحاء - [00:20:57](#)

ما جاء ببيان في حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه وسعيه نزل بالحجون في اعلى مكة وهي منطقة في كذا في جهة شرق مكة نزل - [00:21:18](#)

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى البطحاء لانها قد فرشت حصن صغار ويسمى الابطح جاء اليه صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم اهل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ابا موسى يقول بم اهللت يعني - [00:21:38](#)

بأي نوع من انواع النسك لبيت بحج بعمرة بحج وعمرة قال قلت اهللت بما فاهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعلم ما اهل به رسول الله صلى الله - [00:21:58](#)

عليه وسلم قال النبي صلوات الله وسلامه عليه لابي موسى هل معك من هدي؟ هل هديا معك جئت به من الحل الى الحرم؟ قلت لا. اي لم اتي بهدي؟ فقال صلى الله عليه وسلم قال رضي الله تعالى عنه - [00:22:18](#)

فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت يعني امره بان يحرم بالعمرة فامرته بالتمتع لانه لم يسق الهدي كما امر بقية اصحابه رضي الله تعالى عنهم. قال فاتيتهم من قومي فمشطتني او غسلت رأسي والمراد بهذا انه تحلل تحللا تاما وعاد كما -

كان قبل احرامه فقدم عمر قال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالاتمام وذلك قوله واتموا الحج والعمرة لله. والاتمام فيما فهمه عمر رضي الله تعالى عنه هو ان يأتي بالنسك - 00:23:08

امن لا نقص فيه بان يحرم بالحج والعمرة ولا او بالحج مفردا ولا يتحلل منه الا بالفراغ. قال وان فانه امر بالاتمام بالتمام. وقال واتموا الحج والعمرة لله. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

فانه لم يحل حتى نحر الهدي. وقول عمر رضي الله تعالى عنه هذا وبعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حيث ان الصحابة منهم من فهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع انما كان لازالة ما كان يعتقد الجاهليون - 00:23:48

من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. فانهم كانوا يرون انه لا يمكن ان يعتمر الانسان في اشهر الحج. ويرون ذلك من افجر ولذلك لما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم عظم عليهم وشق عليهم ووجدوا في انفسهم حرجا ان يعتمروا في - 00:24:08

اشهر الحج ويتحللوا حتى قال بعضهم كيف نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا؟ اي ونحن حلال النساء ونفعل ما يفعله المحلون. لكن النبي الغى ذلك بما امر به اصحابه من من التحلل بالعمرة - 00:24:28

لمن لم يسق الهدي فكان ذلك اه فكان ذلك لازما لاصحابه في زمانه. اما بعد ذلك فعامّة العلماء على انه يجوز الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل فمنهم من قال ان الافراد افضل ومنهم من قال ان التمتع - 00:24:48

ومنهم من قال ان القران افضل. وارجح الاقوال في هذه المسألة ان من لم يسق الهدي فالتمتع له افضل. ومن ساق الهدي فالقران له افضل. وان من اتى بعمرة مستقلة وحج مستقل. مستقلة بسفر - 00:25:08

وحج مستقل بسفرة في اشهر الحج فهو افضل من ان يأتي بهما جميعا في سفر واحد هكذا آآ تجتمع الاقوال وما جاء عن آآ اهل العلم فيما يتعلق باي الانساك افضل - 00:25:28